

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قطاع التأمينات

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ،

ولاتخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التي تتبع

في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعي العام :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك

التجارى الدولى بجلستها المنعقدة فى ٢٧/٥/٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام النظام :

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى لصندوق :

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٥ :

قسر():**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد (٦ فقرة أولى و ١٥ مكرراً فقرة أولى و ١٦ و ١٩) من لائحة نظام التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك التجارى الدولى النصوص التالية :

مادة ٦ «فقرة أولى» :

يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك في النظام ٩٠٠ جنية في الشهر .

مادة ١٥ مكرر «فقرة أولى» :

يلتزم الصندوق بآداء، مكافأة ترك خدمة بواقع أجر ثلاثة شهور من أجر الاشتراك الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك وتستحق الصرف في الحالات الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد .

(ب) وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً أثناء الخدمة ، وفي هذه الحالة يكون الحد الأدنى للمكافأة أجر ٣٠ شهرًا .

مادة ١٦ :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام التي قضتها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ، وذلك مقابل مبلغ يحسب على أساس السن وأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الحساب ووفقاً للجدول رقم (٣) المرفق ، ويشرط في المدة المطلوب حسابها ألا تتجاوز مثل مدة الاشتراك في النظام .

ولا يستحق عن المدد المضمومة وفقاً للفقرة السابقة التعويض المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا النظام .

مادة ١٩ :

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، يحسب بالمبلغ المحول عن مدد الاشتراك السابقة على تاريخ الالتحاق للعمل بالبنك التي قضيت في ظل قانون التأمين الاجتماعي أو أحد أنظمة التأمين الاجتماعي البديلة مدة تقدر وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام وعلى أساس السن وأجر الاشتراك في تاريخ الالتحاق بخدمة البنك ووفقاً للجدول رقم (٣) المرفق .

(المادة الثانية)

تزاد المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ لبلوغ سن الستين أو العجز أو الوفاة دون المعاشات المبكرة بنسبة (٥٪) من قيمة المعاش ، ولا يجوز الجمع بين هذه الزيادة والزيادة المقررة بقتضي قانون زيادة المعاشات رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، استناداً لنص المادة (٥٨) من أحكام هذه الابعة .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول رقم (٣) المرفق بلاسحة نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى الجدول المرفق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
عمرها في ٢٠٠٥/٣/٢١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة/ أمينة الجندي

جدول رقم (٣)

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدد

السابقة ضمن مدة الاشتراك

السن	المعامل الم مقابل لكافة سنين الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنيه واحد في الأجر الشهري	السن	المعامل الم مقابل لكافة سنين الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنيه واحد في الأجر الشهري
٤١	٢,٦٢٥	٢٠	٢,٦٩٩
٤٢	٢,٦٢٥	٢١	٢,٧٣٠
٤٣	٢,٦٢٥	٢٢	٢,٧٦٤
٤٤	٢,٦٢٥	٢٣	٢,٨٠١
٤٥	٢,٦٢٥	٢٤	٢,٨٤١
٤٦	٢,٦٢٥	٢٥	٢,٨٨٣
٤٧	٢,٦٢٥	٢٦	٢,٩٢٨
٤٨	٢,٦٢٥	٢٧	٢,٩٧٥
٤٩	٢,٦٢٥	٢٨	٣,٠٢٦
٥٠	٢,٦٢٥	٢٩	٣,٠٨٠
٥١	٢,٦٢٥	٣٠	٣,١٣٦
٥٢	٢,٦٢٥	٣١	٣,١٩٨
٥٣	٢,٦٢٥	٣٢	٣,٢٦٣
٥٤	٢,٦٢٥	٣٣	٣,٣٣١
٥٥	٢,٦٢٥	٣٤	٣,٤٠٦
٥٦	٢,٦٢٥	٣٥	٣,٤٨٦
٥٧	٢,٦٢٥	٣٦	٣,٥٧٣
٥٨	٢,٦٢٥	٣٧	٣,٦٦٦
٥٩	٢,٦٢٥	٣٨	٣,٧٦٩
٦٠ فاكثر	٢,٦٤٨	٣٩	٣,٩٠٨
	٢,٦٧١	٤٠	

ملحوظة : في تقدير السن تمحفف كسور السنة .